

باسم جلالة الملك

==

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر محرم  
موافق 14 أكتوبر 1984

ملف عدد : 494 / 84

مقرر رقم : 152

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز  
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه  
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )  
بمناحة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 .المعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) يمدد بموجبه احكام الظهير الشريف رقم  
289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1984 ) بمثابة قانون يؤهل  
بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات  
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحاج المعطي بلبصير بواسطة الاستاذ  
عبد الواحد بن مسعود المحامي بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 18 شتنبر 1984  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات  
التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية " خريكة 2 "  
عمالة خريكة واسفرت عن فوز منافسه السيد الدرهمي بلحاج لشغر مقعد هذه الدائرة  
بمجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الريبيــــــــــــــــع  
وبعد المداولة طبقا للقانونــــــــــــــــون  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة  
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعــــــــــــــــلاه  
وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء  
ومحل سكنى المنتخبين المنازع في انتخابهم طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس  
الظهيرــــــــــــــــر  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضــــــــــــــــه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب المنازع  
في انتخابــــــــــــــــه  
وحيث ان عدم كفاية بيان محل السكنى يعادل انعدامــــــــــــــــه  
وانه يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيقــــــــــــــــق  
لهذه الاسبــــــــــــــــاب


ترفض الطلب المقدم بتاريخ 22 من ذى الحجة 1404 ( 18 شتنبر 1984 )  
من طرف السيد الحاج المعطي بلبصــــــــــــــــير  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النــــــــــــــــواب

الامضاءات :

عبد الصادق الريبيــــــــــــــــع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود



محمد بحاجــــــــــــــــسي

محمد الودغــــــــــــــــيري

عبد العزيز بنجلــــــــــــــــون



محمد مشيش العــــــــــــــــلمي

